

سنن البيهقي الكبرى

14946 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن

عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا إبراهيم بن عبد العزيز
المقوم نا صغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة Bها قالت قال
رسول الله ﷺ طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتزوج
الحررة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحررة كذا قال طلاق العبد اثنتان